الامام الصادق عليه السلام

خصائصه و فقهه

وهبة الزحيلى


بسم الله الرحمن الرحیم

الامام الصادق (علیه السلام) خصائصه و فقهه

كاتب:

وهبة الزحيلی

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الامام الصادق (ع) خصائصه و فقهه

اشاره

المؤلف: وهبه الزحيلی

النشر : وهبه الزحيلی

طبع فی سنه: ۱۴۱۲ ه

من کتاب: الامام جعفر الصادق، دراسات و أبحاث

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحیم الحمدلله رب العالمین، و الصلاه و السلام علی نبینا محمد المبعوث رحمه للعالمین، و علی آله الطیبین الطاهرین، والتابعین لهم باحسان الی یوم الدین و بعد: قلیل من الناس هم القدوه الحسنه فی العلم و العمل، و الفکر و الورع، و الخلق و التدین، فاذا انضم الی ذلک کون القدوه سلیل بیت النبوه، و حفید شرف الرساله و الاصطفاء، و کان من صحب رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم أو من کبار التابعین لهم، کان هو القدوه الفذ، و المعلم البارز، و الجبل الأشم الذی یقتفی أثره، و یتبع منهجه، و یستضیء الجیل بسیرته. [صفحه ۱۴۶] و الامام أبو عبدالله جعفر بن محمد الباقر بن علی زین العابدین بن الحسین السبط (۱۴۸ - ۸۰ ه مساوی ۷۶۵ - ۶۹۹ م). هو الذی نجد فیه المثل الأعلی لاتباع شرع الله ودینه، و نراه ذلک القدوه الذی وصفناه، و الذی حق لنا أن نستنیر بسیرته العطره التی اقتفی فیها سیره و سنه جده المصطفی صلی الله علیه و آله و سلم، و لم یفرط فی شیء من جوانبها الفکریه و العلمیه و الأدبیه و الدینیه. لذا لقب بالصادق لصدق اتباعه، و کونه لم یعرف عنه الکذب قط، و کان من أجلاء التابعین، و سادس الأئمه الاثنی عشر عند الشیعه الامامیه، و کان جریئا فی الحق، صداعا به، مستقیما علی أمر الله، زاهدا تقیا، ناسکا متعبدا، أنوفا لا یرضی بغیر شرع الله منهجا و عملا و اقتفاء و اتباعا. و یحلو لی أن أبرز

معالم شخصیه الامام جعفر الصادق فی تدینه و تقواه، و علمه وفقهه؛ لأننا فی عصر أحوج الی هذا الجانب المتمیز؛ اذ قد نجد علماء کثیرین، ولکنهم لم یبلغوا شأوا عالیا فی منزله الأبرار المحسنین، و الأتقیاء المخلصین، و معدن الخلق المتین. هذا بالاضافه الی محبتی الخاصه لآل بیت النبوه، و سلاله الرساله، التزاما مع توجیه القرآن المجید لجمیع المؤمنین و المسلمین فی قول الله تبارک و تعالی: (ذلک الذی یبشر الله عباده الذین آمنوا و عملوا الصالحات، قل: لا أسألکم علیه أجرا الا الموده فی القربی، و من یقترف حسنه نزد له فیها حسنا، ان الله غفور شکور) (الشوری: ۲۳). قال ابن عباس رضی الله عنهما: معنی الآیه: الا أن تودونی، فتراعونی فی قرابتی و تحفظونی فیهم. و قال بهذا المعنی فی الآیه: علی بن الحسین ابن علی بن أبی طالب رضی الله عنهم، و استشهد بالآیه حین سیق الی الشام أسیرا، و هو تأویل ابن جبیر، و عمرو بن شعیب [۱] و ذکر الثعلبی و الزمخشری أن النبی صلی الله علیه و آله و سلم قال: [من مات علی حب آل محمد، مات شهیدا، و من مات علی بغضهم لم یشم رائحه الجنه].

سمو الخلق وشده التدین فی شخصیه الامام الصادق

لا غرابه فی أن نجد تمیزا واضحا، و سمه بارزه فی شخصیه الامام الصادق (ع) لأنه من عتره النبی الطاهره، و من دوحه الرساله، و شجره النبوه، فشأن النسب الرفیع، والمعدن الأصیل، و المنبت الکریم أن تصدر عنه أخلاق عالیه، و یتصف بتربیه فائقه، تعد أشرف ما یتحلی به المرء، و أعلی ما یفخر به الانسان، لأن اقتران الأخلاق السامیه مع تهذیب التربیه و أصاله المحتد یصقل النفس المؤمنه، و یخلد أثرها، و یفرض

على النـاس احترامهـا، و ينشـر عنهـا بين الملأ و المجتمعات السـمعه الطيبه العاليه، ويغرس فى القلوب محبه أصـحابها. فأخلاقه و سيرته و شمائله و سجاياه قبس من نور النبوه، و تدينه و ورعه، و تقواه و زهده، وعبادته و تنكسه التزام بالكتاب و السنه، و تأدب بـأدب القرآن، و تخلق بأخلاق المؤمنين الصالحين الـذين رضـى الله [صـفحه ۱۴۷] عنهم و أرضـاهم فى الـدنيا و الآـخره، و فى طليعتهم امام الهدى على بن أبى طالب (ع). كان الامام الصادق (ع) مضـرب الأمثال فى اخلاصه لدينه، واتباع شـرع ربه، و قيامه بعباده خالقه، لم يكن فى هذا المنهج الا مبتغيا رضوان الله، لا يطمع فى شرف دنيوى، و لا يريد عزا و منصبا فانيا و خاليا من تألق الروح المؤمنه الصافيه، و صـفاء النفس المسـلمه، و غيره الرجل الشديـد المتمسک بحرمات الله، الملتزم حـدود الله تعالى. و كان الصادق امام مـدرسه فريـده جامعه لأخلاق الاسـلام و آداب القرآن، مما جعله يعتز بهـذا الانتماء و الارتباط، و يجد نفسه أسـعد الناس، و أعظم من الخلفاء و الحكام و الولاه، أحبه الناس جميعا لنقاء سـريرته، و هدوء طبعه، و وقاره وحلمه، و رقه أدبه، و شده تمسـكه بـدينه، و اخلاصه لربه، و قوه اعتزازه بارث النبوه، و عمله بالكتاب والسـنه. لم يقصـر فى واجب النصح للمسـلمين، و لم يتلكأ يوما فى مواجهه الحقائق، و اعلان كلمه الحق عند الخلفاء، وكان أكبر و أعمق من الأحداث و المصائب التى حلت بأسـرته و سـلاله النبى صـلى الله عليه و آله و سـلم، فلم تهزه النكبات، و لم تلن له قناه، و ظل أبيا عزيزا كريما، يجد فى مآسى آل البيت خير

دليل على صدق اتباعهم، و أصاله نفوسهم، و صحه منهجهم. و وجد فى الانصراف للعباده، و ملازمه العلم و نشره، و تبليغ دعوه الله، سلوى المكروب، و أنيس المهموم، و تفريج حزن المحزون. قال الامام مالك رحمه الله: كنت عند جعفر بن محمد، و كان كثير التبسم، فاذا ذكر عنده النبى صلى الله عليه و آله و سلم اخضر و اصفر، و لقد اختلفت اليه زمانا، فما كنت أراه الا على احدى ثلاث خصال: اما مصليا، و اما صائما، و اما يقرأ القرآن، و ما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا على طهاره، و لا يتكلم فيما لا يعنيه، وكان من العباد الزهاد الذين يخشون الله، و ما رأيته الا يخرج الوساده من تحته، و يجعلها تحتى، و جعل يصدد فضائله، و ما رآه من فضائل غيره من أشياخه فى خبر طويل [۲] . و لازم الصادق جانب الورع و الاحتياط و اتقاء الشبهات، و تجنب مواضع التهمه، و البعد عن الفتنه و مزالق الهوى و الشيطان، لما رأى سوء الأحوال فى عصره، و اقتحام الشبهات. و لم يكن ورعه عن فقر و حاجه، و انما كان بحمدالله غنيا، بدليل تجمله فى الثياب، و حسن لباسه و مظهره، و تحدثه عن نعم الله عليه، مع البعد عن البطر و الأثر، و العجب و الغرور، و طلبه الحلال من غير اسراف و لا خيلاء، تمسكا بحقيقه التدين، دون تشويه و لا سوء فهم؛ لأنه كما ثبت عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال: [ان الله جميل يحب الجمال] [۳] و قال أيضا: [ان الله

يحب أن ترى نعمته على عبده] [۴] . و كان لقوه تدينه، و شده اخلاصه لربه أثر واضح فى تكوين شخصيته، فلم يكن يخشى فى الحق لومه لائم، و لم يغره الثناء، و لم يخشى الهجاء و اللوم و التقريع، و كان قوالا بالحق، جريئا فى الكلام، أعلن براءته [صفحه ۱۴۸] ممن حرفوا الاسلام، و لم يجامل الخليفه المنصور فى أمر، و ظل منكرا لما رآه من انحراف، حتى احتل مكانه عاليه فى نفس هذا الخليفه، و كان يخشاه و يراقبه، و يتأثر بصدقه فى القول، و اخلاصه فى العمل. و لا يجد الباحث المنقب أثرا فى حياه الامام الصادق، مخالفا لمعانى الاسلام و هديه، فعمل للآخره، و لم ينس واجبه فى الدنيا، و أعد نفسه لما بعد الموت و خاف لقاء الله، و حذر من يوم الآخره كما حذر القرآن الكريم، فقال: «يا ويلهم، ما أشقاهم، و أطول عناهم، و أشد بلاهم، يوم لا يغنى مولى عن مولى شيئا، و لا هم ينصرون الا من رحم الله، انه هو العزيز الرحيم» [۵] و قال أيضا: «ان هؤلاء الحمقاء الجهلاء الذين حادوا عن مدرجه الأكياس العقلاء، و لم يلتفتوا الى عاقبه الآخره، و لم يحسبوا لملاقاه الموت أى حساب، كانوا كمن هو آمن من الموت، و لم يخشى الحرمان من المكافاه، و لم يخف العقاب يوم القيامه، غافلين عن أن الموت لم يأتهم اختيارا، و لم يطرقهم باستئذان.» قال تعالى: «فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعه و لا يستقدمون) (الأعراف: ۳۴) [۶] . فرغ الامام الصادق نفسه الى الاصلاح الاجتماعى، و التوجيه الروحى، و البناء الأخلاقى، و الدعوه الى الله بكل ما أوتى من

قوه؛ لأنه وجد أن هذا السبيل أخلد و أبقى، و أجدى و أنفع؛ لقوله صلى الله عليه و آله و سلم لعلى رضى الله عنه: [لأن يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم] أو [مما طلعت عليه الشمس] [۷] و حث على الأخوه و المحبه و الود بين الناس، فقال: «اتقوا الله و كونوا اخوه متحابين فى الله، متواصلين متراحمين، تزاوروا و تلاقوا» [۸] . و أصبح واثقا من نفسه، بصيرا بالحق، مقدرا أن ما هو عليه هو الصواب. قال: «ان لكلامنا حقيقه، و ان عليه لنورا، فما لا حقيقه له و لا نور فذلك قول الشيطان...» [۹] . و تميز الامام الصادق بالاخلاص و الطاعه و التقوى التى أضحت مثلا بارزا فيه، و فى أمثاله من التابعين و آل البيت، أدى الى اعجاب العلماء و العوام فيه و تقديرهم له، قال عنه الشهرستانى فى كتابه «الملل و النحل»: «هو ذو علم غزير فى الدين و الأدب، و حكمه كامله فى الدنيا، و زهد بالغ فى الدين، و ورع تام فى الشهوات» و قال فيه الامام مالك: «ما رأت عين ولا سمعت أذن أفضل من جعفر بن محمد، علما و عباده و ورعا» و قال عنه الشعرانى فى لواقح الأنوار: «و كان سلام الله عليه اذا احتاج الى شى ء قال: يا رباه، أنا أحتاج الى كذا، فما استتم دعاءه الا و ذلك الشى ء بجنبه موضوع»، و قال سبط بن الجوزى فى الخواص: «قد اشتغل بالعباده عن طلب الرياسه» [۱۰] . كل هذا يرشدنا الى أن الامام الصادق بلغ درجه الولايه، وأنه من المقربين، و الشهداء الصالحين، و من أئمه الهدى و الرشاد،

قال عمرو بن أبی المقدام: «کنت اذا نظرت الی جعفر بن محمد علمت أنه من سلاله النبیین» [۱۱] . و لقد بشر أبوه الباقر بامامته، قال سدیر الصیرفی: سمعت أباجعفر (ع) یقول: ان من سعاده [صفحه ۱۴۹] الرجل أن یکون له الولد، یعرف فیه شبه خلقه و خلقه و شمائله، و انی لأعرف من ابنی هذا شبه خلقی و خلقی و شمائلی، یعنی أبا عبدالله (ع) [۱۲] . و قال أیضا: «ثلاثه تورث المحبه: الدین و التواضع و البذل» [۱۳] . و حذر الامام رضوان الله علیه من البلاء العام الذی یعم البر والفاجر، و الصالح والطالح، و التقی و العاصی، لینذر الناس عاقبه سلوکهم، و یجنبهم سوء سلوکهم، و مغبه عصیانهم، فقال: «و قد یتعلق هؤلاء بالآفات التی تصیب الناس، فتعم البر و الفاجر، أو یبتلی بها البر، و یسلم الفاجر منها، فقالوا: کیف یجوز هذا فی تدبیر الحکم و ما الحجه فیه؟ فیقال لهم: ان هذه الآفات، و ان کانت تنال الصالح و الطالح جمیعا، فان الله عزوجل جعل ذلک صلاحا للصنفین کلیهما، أما الصالحون فان الذی یصیبهم من هذا یزدهم نعم ربهم عندهم فی سالف أیامهم، فیحدوهم ذلک علی الشکر و الصبر. و أما الطالحون فان مثل هذا اذا نالهم کسر شرتهم، و ردعهم عن المعاصی و الفواحش، وکذلک یجعل لمن سلم منهم من الصنفین صلاحا فی ذلک. أما الأبرار فانهم لیغتبطون بما هم علیه من البر و الاصلاح، و یزدادون فیه رغبه و بصیره.و أما الفجار فانهم یعرفون رأفه ربهم، و تطوله علیهم بالسلامه من غیر استحقاق، فیحضهم ذلک علی الرأفه بالناس، و الصفح عمن أساء الیهم» [۱۴] . و قد

أكسبه اخلاصه لربه و تقواه و ورعه فی دینه نفاذ البصیره و قوه الادراک، و نور الحکمه، فکان ذلک مع ذکائه و یقظته الفکریه سببا فی ادراک معانی الشریعه و مرامیها و غایاتها بقلبه النیر، و عقله المتفتح [۱۵] .

اصول الاجتهاد أو الفقه عند الامام الصادق

الامام جعفر الصادق أحد أعلام الاجتهاد السباقین، و ربما کان نبوغه و تفوقه الاجتهادی بسبب عیشه فی المدینه المنوره من المولد الی الوفاه، و تأثره بفقهاء المدینه السبعه ومنهم جده لأمه فاطمه: القاسم بن محمد بن أبی بکر، و التزامه سیره آل البیت فی التقوی و العلم، تمثل الشریعه المطهره عقیده و عباده، و علما، و خبره، و درایه بالنصوص و ادراک معانی الشریعه و روحها العامه. برع الامام الصادق فی الاجتهاد، فکان بحق مرجع الفقه الامامی کله، و الیه ینسب المذهب الامامی أو الجعفری، و یری الامامیه أن أول من تکلم فی أصول الفقه: الامامان الصادق و أبوه الباقر، وقالوا: ان أول من ضبط أصول الاستنباط: الامام الباقر، و أملاها علی تلامیذه، و جاء من بعده ابنه الامام الصادق، فأملی ضوابط الاستنباط، غیر مختلف مع أبیه؛ لأن المعین واحد. و لقد أبدع الصادق فی اجتهاده و تقریره أن باب الاجتهاد مفتوح لمن کان أهلا له، و أن التقلید مذموم [۱۶] . و أحسن الشیعه الامامیه أتباعه حین أبقوا باب الاجتهاد مفتوحا مع تسلسل أدوار التاریخ و تعاقب [صفحه ۱۵۰] الأجیال، و أن الحجه لا ـ تقوم لله علی خلقه الا ـ بامام، و أن الأخبار لم تستوف کل شی ء، و أن الاجتهاد فیها بموازنتها بالکتاب و السنه من الأخبار. قال الصادق (ع): ان الحجه لا تقوم لله علی خلقه الا بامام حتی یعرف. و ان

الأرض لا تخلو الا و فيها امام. و ما زالت الأرض الا ولله فيها الحجه، يعرف الحلال والحرام، و يدعو الناس الى سبيل الله. ان الله لم يدع الأرض بغير عالم، و لولا ذلک لم يعرف الحق من الباطل [۱۷] . و هذا يتفق مع مبدأ خلود الشريعه، و صلاحها لکل زمان و مکان، و ينسجم مع تمام الاخلاص لشريعه الله، و يدل على مرونه الشريعه، و أن الله تعالى لم يهمل عقول الأمه، و انما ترک لها مجال الاجتهاد، لتوائم ما عليه الشريعه مع ما تقتضيه المصلحه الزمنيه المتجدده أو المتطوره. و المنهاج الأصولى للامام الصادق يتفق مع منهاج الامام الشافعى، و الأصول المقرره عند الاماميه أربعه: الکتاب، السنه، الاجماع، العقل. و اذا کان الامام الشافعى أول من دون جميع أصول الفقه تقريبا، و رتبها و فصلها، فلا يدل على أنه هو الذى وضع هذا العلم، و لا يعنى أن قواعد هذا العلم لم تکن معروفه عند من سبقه من أئمه الاجتهاد، و لا يغض هذا من شأن الامامين: أبى حنيفه و مالک، و لا من مقام الامامين: الباقر و الصادق رضى الله عنهما. أثر عن الامام الصادق کلام اجمالى فى الاستنباط، فتراه يقرر أن الکتاب أصل هذا الدين، و أنه مقدم على السنه، و أن السنه لا يؤخذ بها اذا خالفته. قال: «ان الله تبارک و تعالى أنزل فى القرآن تبيان کل شى ء، حتى والله ما ترک الله شيئا يحتاج اليه العباد، حتى لا يستطيع عبد يقول: لو کان هذا أنزل فى القرآن؟ الا و قد أنزل الله فيه» [۱۸] و قال أيضا: «ان الله تبارک وتعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الأمه الا

أنزله فی کتابه، وبینه لرسوله صلی الله علیه و آله و سلم، و جعل لکل شـی ء حدا، و جعل علیه دلیلا یدل علیه، و جعل علی من تعدی ذلک الحد حدا» [۱۹] هذا فی بیان شمول القرآن واقامه الأدله علی کل شـی ء، فلم یفرط الله فی شی ء من کتابه الا أبانه و أوضحه، کما قال سبحانه: (ما فرطنا فی الکتاب من شی ء) (الأنعام: ۳۸.) و قال مبینا وجوب الأخذ بالکتاب والسنه: «ان علی کل حق حقیقه، و علی کل صواب نورا، فما وافق کتاب الله فخذوه، و ما خالف کتاب الله فدعوه»، «اذا ورد علیکم حدیث فوجدتم له شاهدا من کتاب الله أو من قول رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم - أی فاقبلوه - و الا فالذی جاءکم به أولی به» [۲۰] . و حدد الصادق (ع) موقع اجتهاده بما رواه من الحدیث، جاء فی الکافی عن هشام بن الحکم و غیره عن أبی عبدالله (ع) قال: «خطب النبی صلی الله علیه و آله و سلم بمنی فقال: [أیها الناس ما جاءکم عنی یوافق کتاب الله، فأنا قلته، و ما جاءکم یخالف کتاب الله، فلم أقله] [۲۱] . هذه النقول تدلنا علی أصول ثلاثه: أن القرآن أصل الأحکام الشرعیه، و الحدیث یرجع الیه، و استنباط الأحکام من القرآن یحتاج الی عالم مدقق عمیق النظر، و القرآن مقدم علی السنه [۲۲] . [صفحه ۱۵۱]

ادله مصادر الاستنباط عند الصادق

المصادر عنده أربعه کما بینا: القرآن و السنه و الاجماع و العقل. أما القرآن و السنه: فلا خلاف بین المسلمین قاطبه فی حجیتهما و وجوب اتباع ما جاء فیهما؛ لأن الله تعالی أوجب ذلک علینا کما

بین فی القرآن الکریم بقوله: (یا أیها الـذین آمنوا أطیعوا الله و أطیعوا الرسول و أولی الأمر منکم) (النساء: ۵۹) و یری الامامیه أن فهم القرآن بالرأی لا یجوز الا لمن تشبع بعلم الأوصیاء؛ لأن علم القرآن کله عند الأوصیاء، و ان باب الفهم بالنص متسع عندهم، و النص لا یقتصر علی الحدیث النبوی، بل یشـمل أقوال الأئمه [۲۳] و روی العیاشـی فی تفسـیره عن الصادق رضـی الله عنه أنه قـال: «من فسر القرآن برأیه ان أصـاب لم یؤجر، و ان أخطـأ فهو أبعـد من السـماء». و الـذی یراه المحققون الأثبـات من الامامیه کغیرهم من أئمه الاسـلام أن القرآن الکریم لاـ تبـدیل و لاـ نقص فیه، و لا تغییر و لا تحریف، و أنه ثابت بالتواتر تواترا لا شـک فیه، و ما ینسب الی الامام الصادق من مرویات خلاف هـذا باطل و مکذوب علیه رضـی الله عنه. جاء فی کتاب التبیان للطوسـی: «أما الکلام فی زیادته و نقصانه – أی القرآن – فیما یلیق به؛ لأن الزیاده فیه مجمع علی بطلانها، و أما النقصان منه، فالظاهر أیضـا من مـذهب المسـلمین خلافه، و هو الألیق بالصـحیح من مـذهبنا، و هو الذی نصـره المرتضـی، و هو الظاهر فی الروایات، غیر أنه رویت روایـات کـثیره من جهه الخـاصه و العـامه بنقصـان کـثیر من آی القرآن، و نقـل شـی ء منه من موضع الی موضع: طریقها الآحاد التی لا توجـد علما، فالأولی الاعراض عنها، و ترک التشاغل بها...» [۲۴] . لکن یوجد ألفاظ مجمله و أحکام غیر مفصـله فی القرآن، و هذا صحیح، یتفق فیه جمیع المسلمین، الا أن الامامیه یرون أن المبین لیس هو النبی فقط، بل ان الأئمه

يبينون أيضا بما أودعوا من علم، كما يرون أن بعض الآيات ليس فيها اجمال خلافا لأهل السنه، مثل آيه: (حرمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير و ما أهل لغير الله به...) (المائده: ٣). لا اجمال فيها و لا تحتاج الى بيان، وقال غيرهم: قد تحتاج الى بيان اذا ما المراد بالدم أهو المسفوح أم الجامد؟ و ما طريقه التذكيه؟ و مثل آيه السرقه: (و السارق و السارقه فاقطعوا أيديهما...) (المائده: ٣٨) لا اجمال فيها، و قال بقيه الفقهاء: فيها اجمال حول بيان نصاب السرقه و معناها، و مدى شمولها، فهو تشمل النباش و الطرار (النشال) أم لا؟

و أما السنه النبويه

يقتصر قبول رواياتها على أئمه آل البيت، ذكر الطوسى فى عده الأصول: أن خبر الواحد انما يكون حجه فى العمل اذا كان راويه من الطائفه المحقه، و هم الاثنا عشريه، فلا يقبل خبر الواحد الا اذا كان الراوى اماميا، و المروى عنه اماميا، و هذا محصور فى أئمتهم و هم على و فاطمه و الحسن و الحسين و بقيه [صفحه ١٥٢] الأئمه، فلا تقبل الروايه عن ذريه فاطمه من ولد الحسن رضى الله عنه، لأنهم ليسوا أئمه عندهم. و رأى بعض فقهاء الشيعه قبول خبر غير الامامى اذا وثقه امامى، و كان فى السند بعض الاماميه، فلا يقبل الحديث اذا كان السند كله غير امامى [٢٥] [٢٦] . و لا يشترط جمهور الاماميه التعدد لقبول خبر الواحد، بل يأخذون بخبر الواحد المفرد، و ذكر الطوسى أن بعضهم يشترط التعدد؛ لأن الامام على رضى الله عنه كان لا يقبل حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم الا اذا رواه اثنان فأكثر.

ويشترطون اتصال السند بالمعصوم فقط، سواءا أوصله المعصوم الى النبى صلى الله عليه و آله و سلم أم لم يوصله، أما الحديث المرسل فيقبل عندهم اذا أرسله الثقه [۲۷] ، و لم يعارض الحديث المتصل السند، لكنه أضعف من المتصل المسند و هذا يشبه قول الامام الشافعى رضى الله عنه. وينقسم الحديث الصحيح عند الاماميه بالنظر الى عداله الراوى الى أربعه أقسام: صحيح، و حسن، و موثق، و ضعيف. و الحديث الصحيح كما جاء فى معالم الدين للشيخ حسن زيد الدين: ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل العدل الضابط عن مثله فى جميع الطبقات [۲۸] والخلاصه: أن خبر الثقه الواحد يؤخذ به فى الأحكام عند الاماميه كغيرهم. [۲۹] . ويرى الامام الصادق أن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن، و يرد خبر الآحاد اذا عارض أمرا مجمعا عليه، وقال: ان المشهور من الأحاديث يرد غير المشهور؛ لأن الشاذ لا يلتفت اليه و لا يؤخذ به. و التأخر من الأخبار و الأحاديث ينسخ المتقدم اذا لم يمكن الجمع و التوفيق بينهما بوجه من الوجوه، و لم يمكن ترجيح أحدهما بأحد وجوه الترجيح؛ لأن المتأخر بعد ناسخا للمتقدم. و يقول الاماميه: انهم أول من دون الحديث عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم، فان الامام على كرم الله وجهه أول من دون الحديث فى كتاب عظيم، و هذا يدل على أن الحديث دون فى عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم. و هذه نظره تخالف ما عليه جماهير المسلمين و هو أن السنه لم تدون الا فى عهد عمر بن عبدالعزيز فى أواخر المئه الأولى من الهجره، و فى آخر العصر الأموى. أما

الأحاديث المرويه فى الكافى و عـددها ١٦٠٩٩ حـديثا فأكثرها ينتهى عند الأئمه المعصومين، و لا يتصل سـندها بالنبى صـلى الله عليه و آله و سـلم، و أكثر ما يروى فى الكافى واقف عند الامام الصادق رضـى الله عنه، [صفحه ١٥٣] و قليل منها يصل الى أبيه البـاقر، و الأقـل من ذلـك يتصل بأميرالمؤمنين على كرم الله وجهه، و النادر ما ينتهى الى النبى صـلى الله عليه و آله و سـلم. و أما الأحاديث المرويه فى كتاب «من لا يحضـره الفقيه» لأبى جعفر محمد بن موسى القمى الملقب بالصدوق و عددها ٩٠٤۴ حديثا، فأكثرها مرسل غير مسـند، بدليل قول المؤلف نفسه «وضـعت هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه» [٣٠] . و لشيخ الطائفه فى عصره الطوسى كتابان مشهوران فى أحاديث الأحكام هما التهذيب و فيه كما ذكر السيد حسن الصدر ١٣٠٠٠ حديث [٣١] ، و الاستبصار و فيه نحو ۵٠٠٠ حديث.

و أما الاجماع

فهو حجه عنـد الامـام الصادق و شـيعه، كالاجماع على الأمور المعلومه من الـدين بالضـروره، مثل أعـداد الصـلوات المفروضه و أركانها و هيئاتها، و مناسك الحـج، و أركان الصوم، و أنواع الزكاه ومقاديرها، الا أن حجيه الاجماع عنـد الاماميه بسـبب موافقه الامـام المعصـوم، و قـوله هـو الحجه فى الحقيقه؛ لأنـهم عرفوا الاجمـاع بـأنه اتفـاق جمـاعه يكشف اتفـاقهم عن رأى المعصوم. والزمان – كما يـذكر الطوسـى مقررا مـذهب الاماميه – لا يخلو من امام أبـدا. يتبين مما ذكر أن الامام عنـد الاماميه هو الحجه و الأصل، فهو القطب فى فهم القرآن، و هو الأصل فى نقل سـنه النبى صـلى الله عليه و آله و سلم، وكلامه فى ذاته سنه، و الاجماع حجه لأنه السبيل

لكشف آراء الامـام؛ لأن الأرض لا تخلو قط من امام، و لا تتفق الأمه على ضـلاله، وكاشف الضـلاله هو الامام [۳۲] . و الاجماع عنـد الامـاميه يمكن وقـوعه، و قـد وقع بالفعـل، قـال صـاحب القوانين المحكمه: «ثم ان أصـحابنا متفقون على حجيه الاجمـاع و وقوعه». و لابـد عنه الامـاميه و غيرهم من سـند أو دليـل للاجمـاع، فان المجتهـدين لا يمكن أن يقرروا حكما شـرعيا الا اذا كان معتمـدا على دليـل من الكتـاب أو السـنه، و الاجمـاع فى ذاته حجه من غير نظر الى أصـله. و العقـل كمـا ذكر صـاحب القـوانين المحكمه يمكن أن يكون سـندا للاجماع اذا بنى على الحسن و القبـح الـذاتيين أو على تخريـج أو اسـتنباط واضـح المأخذ يتفق عليه جماهير علمائهم فى الأمصار.

اما العقل باعتباره مصدرا

فهو دليـل فى مـذهب الامـام الصادق رضـى الله عنه، حيث لا دليل من الكتاب و السـنه و لا اجماع يعتمـد عليه، و يقف المجتهد عنده، لأن الاجماع يكون كاشفا عن رأى الامام فى نظر الاماميه و منهاجهم، [صفحه ۱۵۴] و المبادى ء العقليه، مثل قبح العقاب بلاـ بيـان، وتقـديم الأهم على المهم، و ايجاب مقـدمه الواجب، و اختيار أهون الشـرين، و الضـرورات تبيـح المحظورات، و درء المفسـده أولى من جلب المصـلحه، و الأصل براءه كل انسان حتى تثبت ادانته و العلم بالتكليف. و لابد عندهم للحكم التكليفى أن يكون مسـبوقا بشـرع من الله تعـالى، خلافـا لمـا يراه المعتزله، و العقل فى ذاته غير آمر و لا ناه، ولكنه كاشف لأمر الله و نهيه، وكـاشف عن رأى الامـام فى الأـمر، و هم كالزيـديه يرون - كمـا صـرح صـاحب القـوانين المحكمه - أن العقـل يـدرك الأـمر بالحسن، و النهى عن

القبيح، كوجوب قضاء الدين، ورد الوديعه، و حرمه الظلم، و استحباب الاحسان و نحو ذلک. و دور العقل فی المذهب الجعفری یأتی بالنظر لما فی الأشیاء من مصلحه، و ما یخالطها من مضره، فان رجحت المصلحه حکم بأنه مطلوب، و ان رجحت المضره منع، و لیس من المعقول أن یطلب العقل الشیء الضار، و یدفع النافع. و هذا قریب مما کان یسود أهل المدینه و هو أن الرأی یعتمد علی المصلحه المجانسه لما دعا الیه الشارع. أما الرأی فی العراق فکان جل اعتماده علی القیاس [۳۳] . و یمکننا القول بأن الامام الصادق رضی الله عنه قد التزم فی شأن العقل مصدرا للتشریع منهاج المدینه الذی یبنی الرأی علی المصلحه التی هی من جنس المصالح التی أمر بها الشارع الاسلامی، وبذلک یلتقی المذهب الجعفری مع مذهب مالک رضی الله عنه. قال صاحب القوانین المحکمه: «ان العقل و الشرع متطابقان، فکل ما حکم به الشرع فقد حکم به العقل، وبالعکس ان کل ما حکم به الشرع لو اطلع العقل علی الوجه الذی دعا الشارع الی تعیین الحکم الخاص فی ذلک الشیء، لوافق علیه، و ذلک لأن الحکیم العدل الذی لا یفعل القبیح لا یصدر عنه القبیح... مثلا الصلاه و الزکاه و تعیین التحریم للخمر و الخنزیر انما کان ذلک لجهه ما فیها من حسن أو قبح ذاتی، أوبحسب زمان و مکان أو شخص... و تلک الجهه عله تامه لاختیار الله سبحانه و تعالی ذلک الحکم، فلو فرض اطلاع عقولنا علی تلک العله، لحکمنا فیه مثل ما حکم لسان الشرع... وبالجمله العقل تابع لما أفاده الشارع».

و أما الاستصحاب

و هو استمرار بقاء حکم أو وصف یقینی ثبت فی

الماضی، فی الحاضر، و اذا عرض شک فی بقائه لا- یلتفت الیه، فیأخذ به الامامیه، متفقین فی تحدید معناه مع غیرهم من الجمهور، مثل الحکم ببقاء الطهاره اذا ثبتت، و حصل شک فی وقوع ما ینقضها، فانه یبقی حکمها ولو حصل شک فی نقضها. و یحکم ببقاء حیاه الغائب أو المفقود الذی لا- تعرف حیاته أو موته، فان حال الحیاه وصف یستمر قائما حتی یوجد دلیل علی ذلک. [صفحه ۱۵۵] قال أستاذنا الشیخ محمد أبوزهره رحمه الله: انه یلاحظ أن الفقه الذی لا یعتمد علی القیاس أو ینفیه، یکثر من الاستصحاب. و انه کلما قل الاعتماد علی الأدله المستنبطه من غیر النصوص، کثر الأخذ بالاستصحاب، فالظاهریه الذین ضیقوا الاستدلال، و قصروه علی النصوص، و نفوا تعلیل الأحکام، أکثروا من الاستصحاب، و الشافعی مع اقراره القیاس قد نفی الاستحسان و المصالح المرسله، و لذلک کثر عنده الأخذ بالاستصحاب. و الامامیه الاثنا عشریه قد أغلقوا باب القیاس، و أخذوا بالمصلحه علی أساس أن التحسین العقلی و التقبیح العقلی مبنیان علی دفع الضرر و جلب المصلحه، و لذلک کثر عندهم الاستصحاب، و قد وردت الأخبار عن الأئمه عندهم تفید وجوب الأخذ بالأستصحاب کأصل شرعی [۳۴] . و لا یأخذ الامامیه بالقیاس المستنبط العله، و یعد القیاس المنصوص فیه علی العله حجه عندهم و هو القیاس الجلی. و استدلوا علی نفی القیاس بأدله نفاه القیاس، و هی فی الحقیقه محموله علی القیاس الفاسد الاعتبار، أو المصادم للنص. مثل حدیث: «تعمل هذه الأمه برهه بالکتاب، و برهه بالسنه، و برهه بالقیاس، و اذا فعلوا ذلک فقد ضلوا» [۳۵] قال الامام الصادق أبوعبدالله (ع): «ان أصحاب المقائیس طلبوا العلم بالمقائیس،

فلم تزدهم المقـائيس من الحق الا بعـدا، و ان دين الله لا يصـاب بالمقـائيس» [۳۶] . و أمـا الاسـتحسان بالمعنى الـذى أخـذ به أبوحنيفه و مالـك و أحمـد و الزيـديه، فيرفضونه، و هو كمـا قال الكرخى: «أن يعـدل المجتهـد عن أن يحكم فى مسأله بمثل ما حكم به فى نظائرها، لوجه أقوى اقتضـى ذلك» أى فهو العـدول عن مقتضـى القياس الظاهر الى قياس أشـد تأثيرا منه، و ان كان أخفى، أو الى نص أو اجماع أو ضروره: و بما أن الاماميه رفضوا القياس كما تقدم، فما قام عليه مرفوض أيضا. ولكنهم يأخذون بالنص و الاجماع و الضروره. و كذلك المصالح المرسله التى لا يشهد لها دليل بالالغاء و لا بالاثبات، كما ذكر المالكيه، يرفض الامـاميه الأخـذ بهـا، جـاء فى القوانين المحكمه فى القسم الثـالث من أقسام المصالـح: «و اما مرسـله يعنى لم يعتبرها الشارع و ما ألغاها، و كانت راجحه و خاليه من المفسده، و هذا هو الذى ذهب الى حجيته بعض العامه، و نفاها أصـحابنا و أكثر العامه، و هو الحق، لعدم الدليل على حجيته، و لأنا نرى أن الشارع ألغى بعضـها، و اعتبر بعضـها، فالحاق المرسـله بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجـح». هذا ما يصـرحون به، ولكن عند تمحيص المذهب الامامى الاثنى عشـرى نجدهم كما بينا يعتبرون المصـلحه؛ لأنهم يـدخلونها فى الـدليل العقلى؛ لأن شـروط الأخذ بالمصالح عند المالكيه (و هى ألا تصادم نصا فى موضوعها، و أن تكون ملائمه لمقاصـد الشـارع، و أن يكون فى الأخـذ بهـا دفع حرج وجلب يسـر) لا يمكن أن يجافيهـا العقل، فهى داخله فى حكم العقل، و تحسينه و تقبيحه، و انها بمقتضى المذهب الاثنى عشرى لا

تعتبر مرسله [۳۷] . [صفحه ۱۵۶] أما العرف بذاته فليس مصدرا من مصادر التشريع عند الاماميه، أى ليس طريقا صحيحا لمعرفه الأحكام الشرعيه، و انما يرجع للعرف فى تشخيص موضوع الحكم لا فى الحكم نفسه، مثل تشخيص الخراج و الضمان و الضرر و النيه و نحوها. كذلك لا يكون العرف أصلا من أصول الاثبات فى القضاء، و يكون أحيانا وسيله لمعرفه الشى ء الذى اختلف فيه المتخاصمان. [۳۸] .

فقه الامام الصادق

الامام الصادق رضى الله عنه امام عظيم و مجتهد كبير فى الفقه الاسلامى شهد له الأئمه و العلماء بفقهه و قدرته على الاجتهاد المطلق، لذا لا يخرج فقه الاماميه عن فقهه، و كل ما لديهم من أحكام فقهيه مأخوذ عنه، وكان عالما بطرق الاختلاف و أسبابه و مرجحا بين العلماء ما يراه أصوب و أحق بالاتباع، بل له فضل السبق على أكثرهم. كان الامام أبوحنيفه يروى الحديث عنه، و يراه أعلم الناس باختلاف الفقهاء فى عصره، فقال منوها به: «أعلم الناس هو أعلمهم باختلاف الناس» و سئل أبوحنيفه: من أفقه الناس ممن رأيت؟ فقال: جعفر الصادق ابن محمد. وكان يقول: «لولا السنتان لهلك النعمان» أى لولا العامان اللذان تتلمذ فيهما على الامام الصادق لهلك أبوحنيفه. و كان أوسع الفقهاء احاطه و درايه و فهما و غزاره علم و معرفه، وكان الامام مالك يتردد عليه دارسا راويا، و يقول اذا حدث عنه: حدثنى الثقه، أى الامام جعفر الصادق. و وصفه بقوله المتقدم: «ما رأت عين و لا سمعت أذن، و لا ـ خطر على بال بشر أفضل من جعفر بن محمد الصادق علما و عباده و ورعا». جمع الصادق رضى الله عنه بين تفسير القرآن، و روايه الحديث

النبوی، و الفقه و الاجتهاد، و اتفق الامامیه علی أن كل ما جاء عن أئمتهم عامه و عن الصادق و أبیه خاصه: حجه فی ذاته، ما دامت صحته قد ثبتت. و كان من أبرز فقهاء عصره، روی عنه المحدثون و الفقهاء الذین عاصروه، مثل سفیان بن عینیه و سفیان الثوری ویحیی بن سعید الأنصاری، و غیرهم كثیر، و روی عنه أبوحنیفه ومالک، و حسبه فی ذلک فضلا. و هو فوق ذلک كله حفید علی زین العابدین الذی كان سید أهل المدینه فی عصره فضلا و شرفا و دینا و علما. و تتلمذ علیه ابن شهاب الزهری و كثیر من التابعین، و هو ابن محمد الباقر الذی بقر العلم و وصل الی لبابه، فجمع الله له الشرف الذاتی و شرف النسب و القرابه الهاشمیه، و العتره المحمدیه، كما ذكر أستاذنا الشیخ محمد أبوزهره فی مقدمه كتابه عن الصادق. و روی عنه مسلم و أصحاب السنن: أبوداود و الترمذی و النسائی و ابن ماجه و الدار قطنی، و كان من الثقات عند أهل الحدیث. [صفحه ۱۵۷] و أخذ الكثیرون عنه فقهه المختلط بالحدیث، و صارت هذه صبغه كتب الفقه عند الامامیه، فهی كتب فقه و روایه معا. و حدیثه هو حدیث أبیه الباقر و أجداده، قال الكلینی فی الكافی: سمعنا أباعبدالله علیه السلام یقول: «حدثنی حدیث أبی، و حدیث أبی حدیث جدی، و حدیث جدی حدیث الحسین، و حدیث الحسین حدیث الحسن، و حدیث الحسن حدیث أمیرالمؤمنین – أی علی – و حدیث أمیرالمؤمنین حدیث رسول الله، و حدیث رسول الله قول الله» [۳۹] . و لم یكن فقه الامام الصادق مستقلا عن فقه الأئمه سواه، و انما هو أحد أئمه الاجتهاد،

و من أصدق الرواه والمحدثين، و كان يروى عن التابعين أمثال سعيد بن جبير، و ليست روايته مقصوره على آل البيت، و يلاحظ أن فقه الصادق (ع) يغلب عليه الحديث، و الحديث يشمل عند الاماميه أحاديث النبى صلى الله عليه و آله و سلم أحاديث الأئمه، فليست أقوالهم آراء، ولكنها سنه متبعه، و نصوص ثابته هى حجه فى ذاتها، و قد أخذ أهل السنه عن الصادق روايته كما بينا، كما أخذوا عنه الفقه بمدارسه القرآن و الأحاديث و ما يستنبط منهما [۴۰] . و من مصادر فقهه: الأخذ بفتوى الصحابى، مثل عبدالله بن عمر، و الأخذ عن كبار التابعين، و قد أخذ علم أهل المدينه من أهل المدينه.

انواع الأحكام الفقهيه فى نظر الاماميه و مدى قابليتها للاجتهاد

الأحكام الشرعيه المتعلقه بأفعال العباد و هى ماده الفقه و مواضيعها تنقسم بالنظر الى قابليتها للاجتهاد الى أقسام خمسه [۴۱] .
۱- العبادات: و هى فرائض الاسلام و من صلاه و صيام و حج و زكاه و ما يتبعها من النوافل أو التطوعات، و هى توقيفيه حكما و موضوعا ومن صنع الشارع وحده، لا مجال فيها للاجتهاد، و لا شك فيها اطلاقا لعرف و عقل؛ لأنه قاصر بذاته عن معرفه السر لشكل العباده وهيئتها، ولكنها لا تتناقض و لا تصطدم مع العقل شكلا و أساسا؛ لأن الاسلام فى جوهره دين العقل بأوسع معانى الكلمه، خلافا للحنابله و ابن تيميه الذين اعتبروا الدين فوق العقل، و حصروا مهمته فى الأمور الدنيويه فقط كالفلاحه و التجاره و الطب و الهندسه و الصناعه و نحو ذلك. ۲- المعاملات: من عقود البيع و الشراء و الاجازه و الشركه و الهبه و الصلح و الزواج و الطلاق و الوصيه و الجهاد و

المعاهـدات بأفعال العباد و عاداتهم كتحريم الغش و الزنا و الخيانه و الغـدر و الظلم و وجوب الوفاء بالـدين و العهد، وهذه محل اجتهـاد؛ لأنهـا قائمه على مراعاه المصالـح و الحاجات، و منع المساوی ء و المضار عن النفس الانسانیه. ٣- الأخلاق الاجتماعیه: كالأـمر بـالمعروف و النهی عن المنكر، هی من الأمور الاجتهادیه، لكونها من [صـفحه ١٥٨] باب الارشاد الی المصـلحه و البعد عن المفسده. ۴- المباحات: مثل الأكل و الشرب و الزراعه و الرعی و الصناعه و التجاره و الطب و نحوها من الحقوق الطبیعیه، و هی مجتهد فیها، و جاء الأمر الالهی بها تعبیرا عن الواقع المعاشی، مثل قوله تعالی: (یا أیها الناس كلوا مما فی الأرض حلالا طیبا، و لا تتبعوا خطوات الشـیطان، انه لكم عدو مبین. انما یأمركم بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا علی الله ما لا تعلمون) (البقره، ١۶٩ – ١۶٨) و قوله سبحانه: (و كلوا و اشربوا و لا تسرفوا، انه لا یحب المسرفین) (الأعراف: ٣١) و قوله عزوجل: (كلوا وارعوا أغنامكم، ان فی ذلـك لآیـات لأـولی النهی) (طـه: ۵۴). ۵- الأحكـام القـابله للتغیر: الأحكـام الشـرعیه نوعان: أصـلیه وفرعیه. أما الأحكام الأصـلیه أو الطبیعیه كحرمه المحارم، و وجوب التراضی فی العقود، و المسئولیه الفردیه و نحوها، فهی ثابته و دائمه تصلح لجمیع الناس فی كل زمان ومكان، و لا تقبل التغیر و التبـدیل؛ لأن طبیعه الانسان النقیه تقتضـیها الانسانیه. و علی هـذه الأحكام وحـدها یحمل الحدیث النبوی الشـریف: [حلال محمد صـلی الله علیه و آله و سـلم حلال الی یوم القیامه، و حرام محمد صلی الله علیه و آله و سلم حرام الی یوم القیامه]. و أما الأحكام

التی تقبل التغییر و التبدیل: فهی التی ترتبط بأوضاع الجماعه، و تدور مدارها وجودا و عدما و یمکن تبدیلها، فی ظل المبادی ء الشرعیه العامه مثل انفاق علی الزوجه یتفاوت بین الفئات و الأسر و الأفراد، قال الله تعالی: (لینفق ذو سعه من سعته، و من قدر علیه رزقه فلینفق مما آتاه الله) (الطلاق: ۷). و مثل حکم الجهاد و القتال، کان منهیا عنه حینما کان المسلمون قله مستضعفین بمکه المکرمه، ثم أذن به حینما صاروا أقویاء بالمدینه المنوره.

نماذج من فقه الامام الصادق

لیس الخلاف بین السنه و الشیعه خلافا اعتقادیا، فالعقیده واحده، و لا خلافا فقهیا، فالفقه یعتمد علی الاجتهاد، و المجتهد اذا أصاب فله أجران، و اذا أخطأ فله أجر واحد، و لا خلافا فکریا، فکل المسلمین ینشدون القوه و العزه و الکرامه و الحفاظ علی الحقوق و طرد الدو من دیارهم، و اثبات المقدره علی الاستقلال الذاتی من جمیع وجوهه الاقتصادیه و الاجتماعیه. و أکد هذا کله وقوف الفریقین جبهه واحده أمام الاستعمار و الصهیونیه، و قد أخذت بعض قوانین مصرفی الأحوال الشخصیه من آراء الامامیه مثل وقوع الطلاق الثلاث بلفظ الثلاث طلقه واحده، و اجازه الوصیه لوارث، و هو رأی عند الامامیه، و ان کان المأثور عن الامام جعفر الصادق خلافه، و هو الحق، للحدیث المتواتر: «ألا لا وصیه لوارث» [۴۲] . و انما الخلاف بین السنه والشیعه تاریخی سیاسی محض، ولا- یجوز فی میزان الشرع و العقل أن یتحمل جیل أو فرد تبعه أو مسؤولیه جیل أو فرد آخر، و یجب الالتزام بالوحده الشامله بین المسلمین، لقوله تعالی: [صفحه ۱۵۹] (ان هذه أمتکم أمه واحده) (الأنبیاء: ۹۲)، واعلان التمسک بمبدأ الأخوه الایمانیه لقوله

تعالی: (انما المؤمنون اخوه) (الحجرات: ١٠) و یستتبع کل ذلک التقارب لا التباعد، و التفاهم و التلاقی لا الخصام و التنافر و التدابر، و انهاء مظاهر العصبیه الدینیه، فان النبی صلی الله علیه و آله و سلم نهی عن العصبیه النسبیه بقوله: [لیس منا من دعا الی عصبیه] [۴۳] فلا یکون هناک توارث الخلافات؛ لأن عصبیه الدین منبوذه مثل عصبیه النسب، بل انها أولی و أجدر بالمنع و الانهاء، و لأن التفرق بسبب هذا الارث البغیض لا یقره دین و لا عرف و لا منهاج حیاه، و لأن الخصومه الموروثه تزید فی النفره و التباغض و عداء الأجیال و الطوائف، و ما علینا الا أن نظهر جمیعا قدرا کبیرا من التسامح و الصفاء من الأحقاد، و ألا یتحمل الخلف ما قد وقع بین السلف، لقول الله تعالی: (تلک أمه قد خلت، لها ما کسبت و لکم ماکسبتم) (البقره: ۱۳۴،۱۴۱).

مظاهر الخلاف الفقهی

الخلاف الفقهی بین السنه و الشیعه أقل من الخلاف بین مذهبی الحنفیه و الشافعیه، و أحکام الفقه عند الامامیه قریبه من فقه الشافعیه، و قد نجد تطابقا بینها و بین فقه الحنفیه فی جزئیات أو فروع؛ لأن مصدر الأحکام واحد و هو القرآن والسنه. و لیس هذا الخلاف فی الأصول، و انما هو فی نطاق الفروع فقط، و مرجعه الی الاجتهاد الذی یعذر فیه المجتهدون. و لقد تصفحت فقه الامامیه، فوجدت المخالفه بینهم و بین مذاهب أهل السنه محصوره فی مسائل معدوده، و لیست فی الغالب جوهریه، و یتضح ذلک فیما یأتی، و مرجعها فی الأکثر الی الاجتهاد الامام الصادق رضی الله عنه: [۴۴] .

فی الطهارات

۱) الماء المشتبه فیه بین اناءین، قال الامام: یهریقهما و یتیمم، أما المشتبه فیهما من ثوبین، فیصلی فیهما جمیعا مرتین. ۲) کل شی ء یطیر لا بأس بخرئه و بوله، و ان کان غیر مأکول اللحم. ۳) الحکم بنجاسه أهل الکتاب، و یطهرون اذا تطهروا بالماء، و عقب علی ذلک الشیخ محمد جواد مغنیه بقوله: و لیس من شک أن القول بالظهاره یتفق مع مقاصد الشریعه الاسلامیه السهله السمحه، و ان القائل بها لا یحتاج الی دلیل؛ لأنها وفق الأصل الشرعی و العقلی و العرفی و الطبیعی، أما القائل بالنجاسه فعلیه الاثبات. ۴) یغسل الانـاء الـذی ولغ فیه الکلب مره بالتراب لا سبعا، ثم بالماء. [صفحه ۱۶۰] ۵) وجوب الوضوء لاقامه الصلاه، کما یجب للصلاه نفسها اجماعا و نصا، و لا یجب الوضوء للأذان. ۶) الاکتفاء بمسح الرجلین فی الوضوء، عملا بقراءه، و «أرجلکم» بالکسر. ۷) قضاء الصوم لمن صام جنبا، و علیه کفاره کبری: العتق أو صیام شهرین

متتابعين أو اطعام ستين مسكينا، أى عليه القضاء و الكفاره. ۸) وجوب الغسل على من مس الميت بعد أن يبرد جسده و قبل أن يغسل. ۹) لا يصح و لا يشرع المسح على الخفين.

فى العبادات

۱۰) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرضين السبع. ۱۱) يزاد فى الأذان بعد الحيعلتين: «حى على خير العمل» و ليس قول: «أشهد أن عليا ولى الله» من فصول الأذان و أجزائه بالاتفاق. ۱۲) يخير المصلى فى الركعتين الأخيرتين من الرباعيه بين قراءه الفاتحه أو ذكر الله. ۱۳) يجزى ء فى التشهد أن تقول:، «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريک له، و أن محمدا عبده و رسوله» و يجب التشهد فى الثلاثيه و الرباعيه مرتين: الأول والأخير، و من أخل بذلک عامدا، بطلت صلاته. ۱۴) صيغه التسليم من الصلاه: «السلام علينا و على عباد الله الصالحين، السلام عليكم و رحمه آلله و بركاته». ۱۵) ابطال الصلاه بتعمد قول «آمين» بعد قراءه الفاتحه، كالزيديه و الاباضيه. ۱۶) وجوب سجود السهو اذا تكلم المصلى ساهيا أو تشهد أوسلم فى غير موضع التشهد و التسليم أو شک بين الأربع و الخمس. ۱۷) يجب الترتيب فى قضاء الصلوات المفروضه بعد أداء صاحبه الوقت. ۱۸) يجوز قضاء الصلاه عن الميت تبرعا، و له الأجر و الثواب، و يجوز الاستئجار على ذلک. ۱۹) يخير المقتدى فى الركعتين الأولیين من الصلاه الجهريه بين قراءه الفاتحه و السكوت. ۲۰) تقطع صلاه النافله اذا أقيمت الصلاه المكتوبه جماعه. ۲۱) سقوط صلاه النافله فى السفر. ۲۲) لا يجوز القصر بنيه الاقامه عشره أيام، و مسافه السفر المبيحه للقصر ثمانيه فراسخ (۸۰، ۴۶ كم) علما بأن الفرسخ

(۵۷۶۰ مترا). و یجب القصر فی سفر بریدین أو ثمانیه فراسخ، و عند الصادق (ع) و أبیه: أدنی المسافه برید أو أربعه فراسخ (۴۰، ۲۳ کم). و تحدید الوطن متروک للعرف، و یصح القصر حال التردد فی السفر لمده شهر. و کل موضع یجب فیه القصر حتما، یجب فیه الافطار فی شهر رمضان و بالعکس. [صفحه ۱۶۱] ۲۳) یشترط لصلاه الجمعه وجود الامام المعصوم أو نائبه الخاص للصلاه. و عقب الشیخ مغنیه علیه بقوله: و الحق مشروعیه صلاه الجمعه فی حال غیبه الامام علی سبیل التخییر بینها و بین الظهر. ۲۴) صلاه العیدین و صلاه الکسوف (أو صلاه الآیات) فریضه فی حضور الامام المعصوم أو نائبه الخاص، و قال أکثر الامامیه باستحبابها جماعه و فرادی فی زمن الغیبه، و لیس فیها أذان و لا اقامه، ولکن ینادی: «الصلاه» ثلاث مرات. و صلاه الکسوف و الخسوف بعشره رکوعات أی خمسه فی کل رکعه. ۲۵) یفسد الصوم، و تجب الکفاره بتعمد الکذب، و الحق أنه حرام لا یفسد الصوم، و یفسد الصوم أیضا بغمس الرأس فی الماء، و بالبقاء علی الجنابه مع الکفاره فی حال الجنابه. ۲۶) من أصابه العطش حتی خاف علی نفسه، له فی الصوم أن یشرب ما یمسک رمقه و لا یرتوی. و تجب الکفاره الکبری علی من أفطر فی صوم یوم نذره علی نفسه و جامع فی أثناء الاعتکاف. و یکفی استغفار الله لمن عجز عن کفاره الصیام. ۲۷) وجوب الافطار فی رمضان أثناء السفر الا ـ فی أربع حالات. ۲۸) وجوب قضاء الصوم علی الولی عن المیت. ۲۹) تستحب الزکاه و لا ـ تجب فی التجاره بشروط، و کذا فی ناتج العقارات المعده

للاستثمار كالدكان و البستان و نحوهما، و لكن يجب الخمس فی الزائد علی مؤنه السنه من أرباح التجاره و الصناعه و الزراعه. ۳۰) يجب اعطاء الزكاه لمستحقين من الشيعه الاثنی عشريه. ۳۱) يجب الخمس علی الذمی فيها اشتراه من المسلم، و علی المال الحرام اذا اختلط بالحلال و لم يتميز. و للامام من الخمس ثلاثه أسهم، و هی نصف الخمس. و يعطی سهم الامام فی حال غيبته الی الساده من قرابه الرسول صلی الله عليه و آله و سلم. ۳۲) تجوز النيابه فی الحج و الطواف عن الحی استحبابا. ۳۳) من مات حاجا فی الحرام أجزأه عن حجه الاسلام، أما من مات دون الحرم، فيقضی عنه وليه حجه الاسلام. ۳۴) يجب ما يسمی بطواف النساء فی العمره المفرده، و لا يجب فی عمره التمتع، و هو أن يطوف بالبيت ثانيه بعد السعی و الطواف الأول، و يصلی ركعتين وجوبا فی الطواف الواجب. و كذلك يجب فی حج التمتع طواف النساء، فيكون عليه ثلاثه أطوفه: للعمره، و للحج، و للنساء. ۳۶) يتحقق الاحرام بدون لبس الثوبين، و لا يجوز للمحرم الاستظلال بمظله. ۳۷) يشترط اذن الامام فی جهاد الغزو فی سبيل الله و انتشار الاسلام، و اعلاء كلمته فی بلاد الله و عباده. أما فی جهاد الدفاع عن الاسلام و بلاد المسلمين، فلا يشترط فيه اذن الامام.

[صفحه ۱۶۲]

فی المعاملات، و الخلاف فيها أقل من غيرها

۳۸) النهی لا- يدل علی الفساد، و انما يدل بالمطابقه علی التحريم فقط، و لا- يدل نفسه علی الفساد، لا فی العبادات و لا فی المعاملات. ۳۹) يثبت «خيار الحيوان» لكل من اشتری أی حيوان ثلاثه أيام. ۴۰) الشرط الفاسد لا يفسد عقد الزواج الدائم،

و يفسد غيره من العقود الا شرطا واحدا فقط: و هو ما كان مناقضا لمقتضى العقد كشرط عدم الاستمتاع بالزوجه اطلاقا، أو شرط الخيار فى الفسخ. ۴۱) الغبن الفاحش و ان لم يكن معه تغرير يثبت الخيار على الفور للمغبون بين الرد أو الامساك، سواء كان بائعا أو مشتريا. ۴۲) يثبت خيار التأخير على الفور فى فسخ البيع للبائع بعد ثلاثه أيام، اذا تأخر المشترى فى دفع الثمن. و لا يجرى خيار المجلس و الحيوان و التأخير فى الاجاره. ۴۳) يجوز عند ما متأخرى الفقهاء بيع الشى ء قبل قبضه قليلا كان أو موزونا، و لكن مع الكراهه. ۴۴) يجوز الاتفاق على تعجيل الدين باسقاط بعضه، أى أنهم لا يقولون بقاعده «وضع و تعجل» و لا يجوز تأخيل المعجل بشرط الزياده؛ لأنه ربا محرم، فهم كغيرهم فى هذا الحكم الأخير. ۴۵) ليس القبض بشرط لصحه الرهن و لا للزومه، لعدم الدليل على ذلك. ۴۶) لا تؤكل ذبيحه الكتابى و لا صيده، لاشتراط اسلام الصائد و المذكى عندهم. و يحل الصيد بالأسلحه الحديثه كالبارود. و تشترط التسميه فى الصيد و التذكيه.

فى الأطعمه

۴۷) كل حيوان بحرى غير السمك لا يحل أكله، و هذا قريب من مذهب الحنفيه. ۴۸) يحرم من الذبيحه خمسه عشر شيئا كالقضيب و الأنثيين و النخاع و المثانه.

فى الأيمان و النذور و الشهادات

۴۹) كفاره العهد «أعاهد الله أن أفعل كذا» كفاره كبرى مثل كفاره الجماع فى نهار رمضان: عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا. ۵۰) يثبت اللواط و السحاق بأربعه رجال فقط.

فى الأحوال الشخصيه

۵۱) الاشهاد على الزواج الدائم مستحب و ليس بواجب. [صفحه ۱۶۳] ۵۲) يحرم الزواج من الكتابيه [۴۵] . ۵۳) لا يحرم من الرضاع الا رضاع يوم و ليله أو خمس عشره رضعه، حتى ينبت اللحم و يشتد العظم، فى مده الحولين. ۵۴) يباح زواج المتعه بشروط. و التمتع يكون بالعفيفه، و يجوز بأكثر من أربع نساء، و من تمتع بزانيه فهو زان. و عده المتمتع بها خمسه و أربعون يوما. ۵۵) لا يصح الطلاق الا بحضور شاهدى عدل، و أن يكون فى طهر لم يواقعها فيه، فلا يقع الطلاق فى الحيض الا فى خمس حالات. ۵۶) لا تزيد مده الحمل ساعه عن السنه، و هو ما أخذت به القوانين فى مصر و سوريا. ۵۷) لا يقع طلاق المكره و السكران. ۵۸) الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحده. ۵۹) لا عده على من لم تكمل التسع ان كان قد دخل بها الزوج ثم طلقها. ۶۰) عده الكتابيه مثل عده المسلمه عددا وحكما و حدادا.

فى القضاء و الوصايا و الحدود

۶۱) يشترط فى القاضى طهاره المولد، فلا يجوز لابن الزنا تولى القضاء. ۶۲) الاقرار مرتين على ما يوجب الحد غير الزنا كشرب المسكر و السرقه و القذف. ۶۳) وضع اليد دليل على الملك فى المنقولات و العقارات بشرطين: جهاله ابتداء الوضع، و قابليه العين تحت اليد للنقل و التملك، بخلاف الموقوف. ۶۴) يجوز الاثبات بوسائل المختبر الجنائى و الطب الشرعى كفحص البصمات و الكتابات و الملابس و نحوها من القرائن. ۶۵) تصح الوصيه للوارث لاطلاق أدله الوصيه فى الكتاب و السنه. ۶۶)

على الامام أن يزوج الزانيه رجلا يمنعها من الزنا. ۶۷) الزانى بالمحارم كالأم و البنت و الأخت و

بنت الأـخ و العمه و الخاله يجب قتله، و كـذا الزانى بامرأه أبيه. و يقتل أيضا غير المسلم اذا زنى بمسلمه، ومن أكره امرأه على الزنا، سواء كان محصنا أو غير محصن. ۶۸) عقوبه الزانى غير المحصن: مئه جلده، و حلق شعر رأسه، و نفيه عن بلده سنه كامله. [صفحه ۱۶۴] ۶۹) من وجد مع زوجته رجلا يزنى بها، فله قتلهما معا، و لا شى ء عليه، و هذا موافق لمذاهب السنه، و اذا تاب المذنب قبل أن تقوم عليه البينه يسقط عنه الحد، كما يقول الحنابله. ۷۰) عقوبه الحصن: الجلد و الرجم معا للشيخ و الشيخه المحصنين، و الرجم فقط للمحصن و المحصنه غير الشيخ و الشيخه. ۷۱) حد السحاق مئه جلده. و حد القواد(الذى يجمع بين الرجل و المرأه) خمس و سبعون جلده. ۷۲) من سب الجلاله أو الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله و سلم أو أحد الأئمه المعصومين يقتل. و يقتل أيضا مدعى النبوه و الساحر، و هذا موافق لرأى بعض فقهاء السنه. ۷) الجنايه على الميت بقطع عضو منه كالرأس و اللسان و الذكر توجب مئه دينار. هذه أهم المسائل الخلافيه التى عثرت عليها فى فقه الاماميه، و هى كما يبدو محل اجتهاد، و الاجتهادات يعذر فيها أصحابها، و ان كنت شخصيا لا ـ أقر الاجتهاد القائل بزواج المتعه و الوصيه للوارث، لمخالفه الاجماع و الأحاديث المتواتره. أسأل الله الكريم أن يجمع المسلمين على كلمه واحده، و أن تنتهى الخلافات المذهبيه فيما بينهم، و أن يوحدوا صفوفهم للقاء العدو المشترك المتمثل فى أئمه الكفر و الصهاينه. و الحمدلله الذى هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

پاورقی

[۱] تفسیر ابن عطیه ۱۳ / ۱۶۲.

[۲] المدارک نقلا عن کتاب الامام الصادق لأستاذنا الشیخ محمد أبوزهره: ص ۷۷ – ۷۶.

[۳] أخرجه مسلم و الترمذی عن ابن مسعود، و هو حدیث صحیح.

[۴] أخرجه الامام أحمد.

[۵] من أمالی الامام الصادق (ع): ۲ / ۳۳ و ما بعدها.

[۶] المصدر السابق: ص ۳۲.

[۷] أخرجه البخاری و مسلم.

[۸] من أمالی الامام الصادق: ۴ / ۱۷۴.

[۹] قیم أخلاقیه فی فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه: ص ۱۳. [

[۱۰] – انظر ماختم به کتاب أمالی الصادق ۴ / ۱۵۷ و ما بعدها.

[۱۱] الخاتمه السابقه.

[۱۲] الأصول من الکافی لأبی جعفر الکلینی ۱ / ۳۰۶.

[۱۳] المصدر و المکان السابق.

[۱۴] المصدر السابق: ۴ / ۵۴ – ۵۲.

[۱۵] الامام الصادق للشیخ محمد أبوزهره: ص ۷۸.

[۱۶] الأصول من الکافی ۱ / ۵۳.

[۱۷] الأصول من الکافی لأبی جعفر الکلینی الرازی: ۱ / ۱۷۸ – ۱۷۷.

[۱۸] الأصول من الکافی ۱ / ۵۹.

[۱۹] المصدر و المکان السابق.

[۲۰] المرجع السابق: ص ۶۹، جواب الشرط فی الجمله محذوف أی فاقبلوه، و معنی الجمله الثانیه: ردوه علیه، و لا تقبلوا منه، فانه أولی بروایته، و أن یکون عنده لا یتجاوزه.

[۲۱] المرجع و المکان السابق.

[۲۲] الامام الصادق للشیخ محمد أبوزهره: ص ۲۷۱.

[۲۳] المرجع السابق: ص ۳۱۶.

[۲۴] الصافی: ص ۱۵.

[۲۵] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۳۸۰،۳۸۴.

[۲۶] المدار فی الحجیه هو خبر الثقه من دون فرق بین أن یکون أساس الوثاقه شهاده الامامی أو غیره.

[۲۷] لا ـ یکفی ارسال الثقه له، الا ـ اذا ثبت بشهاده الثقه أو بغیر ذلک أنه لا ـ یروی الا ـ عن الثقه لیکون ذلک حجه علی وثاقه المجهول الذی أرسل الثقه عنه.

[۲۸] معالم الدین: ص ۲۱۶.

[۲۹] فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد

مغنیه: ۱ / ۳۹.

[۳۰] الامام الصادق للشیخ الأستاذ محمد أبوزهره: ص ۴۲۵،۴۲۹،۴۳۸،۴۴۸.

[۳۱] ظلکن الطوسی صاحب الکتاب ذکر فی کتابه عده الأصول أن أحادیث التهذیب و أخباره تزید علی خمسه آلاف حدیث.

[۳۲] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۴۶۷.

[۳۳] المرجع السابق: ص ۴۸۹.

[۳۴] الامام الصادق للشیخ أبی زهره: ص ۵۰۲ – ۵۰۱.

[۳۵] رواه ابن المسیب عن أبی هریره.

[۳۶] الأصول من الکافی ۱ / ۵۶.

[۳۷] المرجع السابق: ص ۵۲۹.

[۳۸] فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه ۶ / ۱۲۳، ۱۲۴.

[۳۹] الکافی ۱ / ۵، طبع بیروت.

[۴۰] الامام الصادق لأبی زهره: ۲۵۶ – ۲۵۴.

[۴۱] انظر و قارن قیم أخلاقیه فی فقه الامام جعفر الصادق للشیخ محمد جواد مغنیه: ص ۴۰ – ۳۲.

[۴۲] حدیث متواتر عن أثنی عشره صحابیا منهم علی بن أبی طالب رضی الله عنه عند ابن أبی شیبه و الدار قطنی و ابن عدی.

[۴۳] أخرجه أبوداود عن جبیر بن مطعم رضی الله عنه.

[۴۴] انظر فقه الامام جعفر الصادق للأستاذ محمد جواد مغنیه – ۶ أجزاء.

[۴۵] هناک الکثیرون من فقهاء الامامیه الذین یرون جواز الزواج من الکتابیه مع الکراهیه.

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



مركز
القائمية
اصبهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹